



أسس مخاطبة وزارة الداخلية للشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح لسنة 2023 وتعديلاتها
الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات اجراءات العمل
الصادرة استنادا للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الاداري
لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس مخاطبة وزارة الداخلية للشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها.

المادة (2): يتم مخاطبة وزارة الداخلية بخصوص الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في الحالات التالية:-

أ- تسجيل الشركة

ب- التعديلات التالية:

- اسم الشركة.
- مركز الشركة وفتح فروع أخرى.
- زيادة رؤوس الأموال بدخول شركاء/مساهمين جدد.
- اضافة غايات.
- تعديل ادارة الشركة .
- انضمام شريك/مساهم.
- تعيين المفوضين بالتوقيع من خارج الشركاء/المساهمين أو التفاوض الخطية العامة.

د.وائل علي العرموطي

مراقب عام الشركات